أثر نموذج اقتصاد زكوي على الناتج المحلي الإجمالي وعلى تعداد المزكين

د.جمال الدين سلامة[1]
[1]جامعة يحي فارس المدية، slama.djamaleddine@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/10 تاريخ القبول: 2021/11/14 تاريخ النشر: 2022/01/31

الملخص
لقد أصبح من الضروري معالجة القضايا الاقتصادية من منظور إسلامي وفق أساليب علمية تطبيقية تتوافق مع الواقع والمنطق، ولا تقتصر الدراسات فقط على الجانب التنظيري والتاريخي الوصفي.
وكان للزكاة نصيبا من الاجتهادات في تفسير أثارها ونتائجها لكن تبقى غير ملموسة ولا تخضع للقياس وكمبادرة لتقييم أثر الزكاة على الناتج المحلي الإجمالي وعلى عدد المزكين الفاعلين في أداء الزكاة وباستخدام أدوات قياسية؛ استخلصت ورقة البحث أن أداة الزكاة ضاعفت من الدخول وساهمت في اغناء المنتفعين منها وزيادة عددهم.
الكلمات المفتاحية: الزكاة، المزكون، مضاعف الاقتصاد، النصاب.

Abstract
It's becoming important to address economic matters from an Islamic perspective using realistic and logical scientific methods. Zakat has had a share of interpretations in explaining its effects and results, but it remains intangible and cannot be a subject to measurement.
As an attempt to assess the impact of Zakat on the gross domestic product and on the standard performance regarding the number of active Zakat payers, the present research paper concluded that the zakat tool doubled the income and contributed to the enrichment of its beneficiaries and increasing their numbers.
Keywords: Zakat, Zakat payers, Multiplier, Nisab.

مقدمة

يرى الكثير من المهتمين بالمالية والاقتصاد أن الفكر الاقتصادي الإسلامي عاجز عن امتلاك منهاج بحث وعمل يستند في استنتاجاته على التحاليل التطبيقية المعبرة عن

الواقع،و أن معظم أطروحات الاقتصاد الإسلامي تتناول فقط الجوانب النظرية شبه المجردة، فحين الشرع يحث على الاجتهاد والبحث في جميع المجالات العلمية بما فيها العلوم التي تفسر الظواهر وفق أدوات كمية ملموسة، ولا مانع في كونها نتاج الأنظمة الوضعية؛ شريطة عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة،وعلى هذا النحو تتحول الدراسات الاقتصادية الإسلامية أيضا إلى معالجة الوقائع بالحقائق العلمية والمنطقية.
من هذا المنطلق ومساهمة في تطوير هذا الاتجاه وتشجيعه.ورد بورقة البحث التقصي عن الدلائل العلمية لتحليل بعض الآثار الاقتصادية المترتبة عن فريضة الزكاة،وتفسيرها ومناقشتها قياسيا.

إشكالية البحث

تعددت الدراسات والأبحاث بموضوع الزكاة وغالبية تحاليلها تفتقد للدليل العلمي التطبيقي، وعليه ومن بين الأسئلة الشائعة التي تطرح:

- ما هو أثر أداء فريضة الزكاة على الاقتصاد و مؤشراته القياسية؟

من السؤال السابق تطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو أثر فريضة الزكاة على الناتج المحلي الإجمالي؟
- ما هو أثر فريضة الزكاة على زيادة إغناء أفراد المجتمع والمساهمة في أدائها؟

وبناء على الأسئلة الفرعية يمكن الانطلاق في التحليل من الفرضيتين التاليتين:
الفرضية الأولى:يزيد الاقتصاد الزكوي من حجم الناتج الحلي الإجمالي.
الفرضية الثانية: يزيد الاقتصاد الزكوي من عدد المزكين.
والإجابة عن السؤالين الفرعيين عبر مبحثين:
المبحث الأول:التعريف بفريضة الزكاة، مصارفها وتحصيلها
المبحث الثاني: أثر الزكاة على الاقتصاد الكلي (الناتج المحلي الإجمالي وتعداد المزكين)

أهداف البحث

- تقدم هذه الورقة نموذجا لتحليل رياضي لبعض الآثار الاقتصادية للزكوات؛
- قد يكون موضوع الورقة ونتائجه بادرة لطرح مثل هذا النوع من الإشكالات وتفسيرها بنماذج قياسية؛

- قد يعتبر هذا العمل والتحليل الخاص به قيمة إضافية جديدة بالفكر المالي والاقتصادي الإسلامي.

منهجية البحث

للإجابة عن إشكالية البحث وحليلها اعتمد المنهج الوصفي والمنهج الرياضي.

المبحث الأول: التعريف بفريضة الزكاة، مصارفها وتحصيلها

للزكاة قواعد فقهية في وجوبها وتأديتها وأنصبة توزيعها والتفاصيل فيها من خلال السياق التالي:

أولا: تعريف الزكاة

جاء الإسلام بالزكاة كفريضة دائمة كونها الركن الثالث منه، ولا تسقط عن مسلم اكتملت فيه شروط وجوبها، فهي عبادة مالية ويكفَّر كل من يجحدها، إذ يأمر الله تعالى المسلمين بأدائها مصداقاً لقوله تعالى: "وآتُوا الزَّكَاة" (البقرة:83)، وقوله تعالى أيضاً: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" (المعارج: 24،25)، ولقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال: "اتَّقُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ" (رواه الترمذي)[1].

ثانياً:مصارف الزكاة

الزكاة من أهم النفقات المخصصة، فهي موجهة لمصارف جاء ذكرها في قوله تعالى:

" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (التوبة:60).

فالأصناف المحددة والمذكورة في الآية والتي تصرف لها الصدقات ثمانية وهي[2]:

- الفقير: أشد الناس حاجة لضروريات الحياة من ملبس ومأكل ومأوى ولا يتوفر على الحد الأدنى للعيش.

---

(1) أنظر:

- **الشايجي وليد خالد، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، 48-51.**
- **خليفي عيسى، هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.**
- **المصري رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، 2010، ص 302-304.**

(2) سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 1998، ص 245-255.

- المسكين: أحسن حالاً من الفقير ويتوفر على الحد الأدنى من العيش.
- العاملون عليها: عمال جمع الزكاة (السعاة).
- المؤلفة قلوبهم: هم من يرجى إسلامهم أو تأليف قلوبهم للإسلام أو الوقاية من شرهم.
- في الرقاب: نصيب شراء العبيد لتحريرهم أو فك أسرى المسلمين.
- الغارمون: نصيب لسد ما على المدين من ديون.
- في سبيل الله: نصيب الغزاة المتطوعون للجهاد.
- ابن السبيل: المسافر المنقطع بعد سفره وبحاجة إلى مال.

ولا يجوز صرف الزكاة في تشييد المرافق والبنى التحتية كالطرقات والسدود والمستشفيات، ولا ينتفع منها عمال الإدارات كأجور ورواتب. ولقد أثار علماء الفقه أن سهم الفقراء والمساكين يمكن أن يتسع ليشمل كل ما ينطبق عليه وصف الفقراء، أما بند في الرقاب فيمكن صرفه في فداء الأسرى المسلمين، بينما سهم سبيل الله فيشمل الجهات القائمة بالدفاع والحرص على الوطن. أما المؤلفة قلوبهم فيمكن تخصيص السهم إلى من اعتنق الإسلام حديثاً وتمويل الإنفاق على الدعوة والدعاة والتوعية والإعلام، بينما سهم ابن السبيل فيخصص للأفراد المنكوبين وتقديم المساعدات للدول والشعوب المسلمة المحتاجة [1].

ويرى بعض العلماء أنه لا مانع من إنشاء مشاريع استثمارية من حصيلة الزكاة وذلك بعد إشباع حاجات الفقراء من طعام وملبس ومسكن ورعاية صحية، شريطة [2]:

-إيجاد فرص عمل للفقراء القادرين عليه.
-يتم تمليك الفقراء والمساكين لتلك المشاريع.
-يوجه نشاط المشروع لإشباع السلع والخدمات الأساسية التي يكون الفقراء بحاجة لها.

ثالثاً: تحصيل الزكاة

(1) نفس المرجع والموضع السابقين.
(2) نفس المرجع والموضع السابقين.

لم يفرق النظام المالي في الإسلام بين الأشخاص الخاضعين لفريضة الزكاة؛ بل أعدل بينهم بتوفر شرط البلوغ والعقل والحرية، وهذا إذا كان [1]:

- مالكاً لنصاب الزكاة ملكاً تاماً: والنصاب هو الحد الأدنى المقرر شرعاً لإخراج فريضة الزكاة، ويعتبر الحد بين الفقير وبين معطي الزكاة.
- مرور الحول على النصاب؛ أي استكمال اثني عشر هلالاً على النصاب محل الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام: "لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" (رواه الترمذي)، ماعدا الزروع والثمار لقوله تعالى: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" (الأنعام:141).

وتجمع الزكاة إما نقداً أو عيناً، ويمكن النظر لمصارف الزكاة من زاويتين: الأولى اجتماعية وتضم مصارف الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة ومصرف في الرقاب والغارمين وابن السبيل، والزاوية ثانية عقائدية يدخل تحتها في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم [2].

وكانت الدولة مشخصة في جهازها التنفيذي تتولى تحصيل الزكاة وصرفها بتكليف إدارة خاصة؛ بذلك فتخضع جبايتها لنظام محدد مستمد من الشريعة الإسلامية، والأسباب الداعية لتولي الدولة إدارة الزكاة [3] هي:

- ضمان حق الفقير إذا ما تقاعس أو تهاون الفرد المفروضة عليه الزكاة في إخراجها.
- صيانة كرامة الفقير ومنعه من التسول.

---

(1) انظر:

- **عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 1997، ص 49-58.**
- **خليفي عيسى، مرجع سابق، ص 123-124.**
- **محمد فاروق النبهاني، الاتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1970، ص 270-273.**
- **محمد حسن أبو يحي، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمار، الطبعة الأولى، الأردن، 1989، ص 281.**

(2) سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص 362.

(3) أنظر:

- **خليفي عيسى، نفس الموضع السابق.**
- **شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الإقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، 2013، ص 76.**

- حتى يستفيد معظم الفقراء والمحتاجين من توزيع الزكاة بعد إحصائهم بإشراف إدارة حكومية مهمتها لا يمكن أن يقوم بها الأفراد.
- توجد مصارف لا يمكن تقديرها وتحديد مستحقاتها إلا عن طريق هيئة مختصة تضم أهل الشورى وولي الأمر.

وتفرض الزكاة على مجموعة كبيرة من الأموال هي [1]:

- الذهب والفضة: تستحق زكاة الذهب والفضة على الناتج من رأس المال المستثمر وباعتبار أن النقود المعدنية والأوراق النقدية حلت محل الذهب والفضة وأصبحت وسيلة للقيمة والتبادل؛ فوجب فيها الزكاة إذا ما بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة. وسعر الزكاة 2,5%؛
- زكاة النعم:وهي زكاة مفروضة على الزيادة في الثروة الحيوانية تضم ثلاث أنواع من الحيوانات؛ البقر، الغنم، والإبل، والنصاب يختلف من نوع لأخر.
- زكاة الحبوب والثمار:تفرض هذه الزكاة على الدخل الإضافي من الاستغلال الزراعي توجب في أربعة أصناف الحنطة والشعير، التمر والزبيب. ويضاف إليها كل ما يمكن أن يدخّر مما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب. والنصاب يتحدد بالوزن او الكيل وحسب طبيعة السقي.
- زكاة عروض التجارة: ويقصد بالعرض ما هو ليس بنقد، فالزكاة واجبة في هذه العروض مهما كان نوعها وتجب في قيمة هذه العروض لا في عينها وتضم عند التقويم بعضها إلى بعض ويضم الربح المحقق في الحول من هذه العروض إلى أصل المال مضافاً إليها النقود والحقوق القوية (الذمم) مخصوماً منها الديون الحقيقية. ويشترط هذا النوع أن المشتريات تشترى بنية التجارة ويشرع في حساب الحول ابتداءً من وقت الشراء، ويقدر سعرها بربع العشر (2,5%) من المعروض منها.
- الركاز والمعادن: الركاز هو المعدن الذي وجد بأرض كان قد دفن بها لا يعرف مالكه، وواجده عليه فريضة زكاة بسعر 20% من وعائه، تحول لمالية الدولة ولا يتطلب نصاباً، فالزكاة تفرض عليه سواء الكثير منه أو القليل.

---

(1) أنظر:

- **عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص 55.**
- **خليفي عيسى، مرجع سابق، ص 121.**

- زكاة المستغلات:ويقصد بالمستغلات الأموال التي تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة بل للنماء، تدر دخلاً مقابل تأجير عينها أو بيع ما تحصل من إنتاجها ويقدر نصاب المستغلات مثلما يقع على النقود بعد طرح النفقات وطرح الديون الحقيقية من إيراداتها.والرأي المعاصر في تحديد سعر الزكاة هو اعتبار المستغلات مثل الحبوب والثمار بنسبة العشر أو نصف العشر متى بلغت النصاب دون انتظار دوران الحول.
- زكاة الأوراق المال والأسهم: إذا اتخذت الكسب والإتجار تعتبر من عروض التجارة وتعالج بـ 2,5%.
- زكاة كسب المال من الأعمال والمهن الحرة: يقدر سعر الزكاة بـ 2,5% بعد حولان الحول عليه؛ وإن كان من يعتبر هذه الطائفة من الأعمال كالزراعة وتفرض الزكاة بسعر 5 % دون اشتراط دوران الحول.

المبحث الثاني: الزكاة وأثرها على الاقتصاد الكلي (الناتج المحلي الإجمالي وتعداد المزكين)

تعتبر الزكاة من موارد النظام المالي في الإسلام كونها إيرادات دائمة وغير ممكن اتخاذها أداة مالية؛ باعتبارها مخصصة المصارف، وليس لولي الأمر حرية التصرف فيها، إلا في نطاق ضيّق، وإنفاقها لا يكون إلا في مصارفها [1].

وباعتبار أن النسبة الكبيرة من الزكاة توجه نحو الفئات الأشد فقراً؛ حيث ميلها للاستهلاك يساوي الواحد، فهذه الفئات تقوم بإنفاق كامل دخلها بما فيها الزكاة المقبوضة فيزداد الطلب الكلي في الفترة القصيرة وترتفع الأسعار لعدم تحقق حالة التشغيل الكامل، وسعياً في زيادة الأرباح ولتلبية الطلب المتنامي من السلع الاستهلاكية يندفع المنتجون نحو زيادة الإنتاج الذي لا يتحقق إلا بزيادة الطلب على استخدام عناصر الإنتاج.

وبازدياد أرباح المنتجين وزيادة الطلب على العمالة يحصل انتعاش في الاقتصاد الكلي بسبب الزكاة. وبما أن المنتجين هم فئة الأغنياء عادةً فإن زيادة أرباحهم تؤدي إلى زيادة أموال الزكاة المدفوعة [2] كما يوضحه الشكل التالي:

---

(1) عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 49-58.

(2) سامر مظهر القنطقجي، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، الطبعة الثانية، دار إحياء للنشر الرقمي، 2013، ص 34.

انتعاش الاقتصاد الكلي

المصدر: سامر مظهر القنطجي، [illegible]، الطبعة الثانية، دار

وتأكيدا لما سبق فالتحليل [illegible] الاقتصاد الكلي من زاوية الناتج المحلي الإجمالي(الدخول) ومضاعف الاقتصاد.

أولا:أثر الزكاة على الناتج المحلي الإجمالي

بافتراض أن:

- « Y » هو الناتج المحلي الإجمالي لسنة معينة والمكون من N دخلاً؛ مرتبة تصاعدياً؛
- K هو عدد المداخيل المرتبة تصاعديا والأقل من النصاب $\sum_{i=1}^{k} Y_i$ ؛
- أما المداخيل المرتبة تصاعدياً والمساوية للنصاب أو أكثر منه هي $\sum_{i=k+1}^{n} Y_i$؛
- وباعتبار الزكاة تفرض على $\sum_{i=k+1}^{n} Y_i$

ويمكن كتابة علاقة الناتج المحلي الإجمالي من زاوية الطلب الكلي باقتصاد زكوي كما يلي:

$$Y = c' \sum_{i=1}^{k} Y_i + c' \sum_{k+1}^{n} y_i (1 - z) + \sum_{k+1}^{n} Y_i z + C_0 + I_0 + g_0 + X_0 - M_0 - mY$$

حيث أن:

z[(*)]: نسبة الزكاة.

C_0: الاستهلاك المستقل.

g_0: الإنفاق الحكومي المستقل.

X_0: الصادرات.

M_0: الواردات المستقلة.

m: الميل الحدي للصادرات.

c': الميل الحدي للاستهلاك.

I_0: الاستثمار المستقل

وباعتبار أن الميل الحدي لاستهلاك للزكاة تقريبا يساوي 1؛ كونها يستفيد منها أصحاب الدخول الضعيفة أو المعدومة وينفقونها كليةً.

وإذا اعتبرت P نسبة الدخل الخاضع للزكاة من الناتج المحلي الإجمالي:

$$\sum_{k+1}^{n} y_i = PY$$

فتظهر علاقة الناتج المحلي الإجمالي على النحو التالي:

(*) اقترح كل من عقبة عبد اللاوي وفوزي محيريق أن نسبة الزكاة تحدد بناءً على المتوسط الحسابي المرجح لمختلف أنواع النسب الموزونة والمقابلة لأحجام الأوعية الخاضعة للزكاة الخاصة بها. وقد عالجا مضاعف اقتصاد زكوي بمعامل حدي للاستهلاك قريب من الواحد وبتعدد واختلاف الأوعية الزكوية من دخول جارية وادخار رؤوس الأموال. لمزيد من التفاصيل آنظر: عقبة عبد اللاوي وفوزي محيريق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الإستقرار والنمو الاقتصادي، مداخلة تدخل ضمن محور: قياس أداء الزكاة والأوقاف في المجتمعات المسلمة، صناديق الزكاة والأوقاف، واستخدامها في تحفيز النمو الاقتصادي، والتأسيس لمتطلبات الكشف والشفافية، ورقابة نشاطات الزكاة، كلية الدراسات الإسلامية في قطر، الدوحة، 2011، ص 7-8.

$$Y = c'Y - c'PYz + PYz + C_0 + I_0 + g_0 + X_0 - M_0 - mY$$

وعلى ضوء العلاقة السابقة يمكن استخراج الناتج المحلي الإجمالي التوازني Y^* كما يلي:

$$Y^* = \frac{1}{(1-c')(1-Pz)+m}(C_0 + I_0 + g_0 + X_0 - M_0)$$

فالكسر $\frac{1}{(1-c')(1-Pz)+m}$ يعبر عن مضاعف اقتصاد زكوي.

ويمكن الوصول لنفس المضاعف من زاوية العرض حيث أن:

$$Y = AS = C + S$$

حيث أن S يمثل لادخار ولا يأخذ الاقتصاد الزكوي بالضرائب:

وعليه: $S = -C_0 + (1-c')(1-Pz)Y$

$$(1-c')Y(1-Pz) = C_0 + I_0 + g_0 + X_0 - M_0 - mY$$

ويأخذ الناتج التوازني العلاقة:

$$Y^* = \frac{1}{(1-c')(1-Pz)+m}(C_0 + I_0 + g_0 + X_0 - M_0)$$

وبمقارنة مضاعف الاقتصاد الزكوي بمضاعف الاقتصاد الوضعي الذي يأخذ الصيغة التالية: $\frac{1}{1-c'+m}$ فمضاعف الاقتصاد الزكوي أكبر من مضاعف الاقتصاد الوضعي ويزداد عدد تضعيف الناتج بارتفاع نسبة ممولي الزكاة P(*).

- تهدف الزكاة إلى إغناء المنتفعين من مصارفها، فهي تسعى لحصول مستحقيها على حاجاتهم من السلع والخدمات في الحال، ثم توفير كفايتهم المستقبلية بتوفير رؤوس الأموال الملائمة لمواهبهم الطبيعية وقدراتهم المكتسبة.

والتحليل التالي يوضح أثر الزكاة ومن خلال المزكين على الاقتصاد الكلي في الأجل الطويل.

ثانياً:أثر الزكاة على تعداد المزكين

(*)فبأخذ c'=0,8 ، m= 0,045، ويكون الاقتصاد وضعياً بـ P معدومة، يأخذ المضاعف قيمة 4.08 مرة من الناتج الإجمالي. مع الاحتفاظ بباقي القيم السابقة وإذا كان الاقتصاد زكوي وأخذت z = 2.5% و P = 30% نجد أن المضاعف يأخذ العدد 4,10 مرة من الناتج الإجمالي. أما إذا كانت P = 50% نجد أن المضاعف يساوي 4.12 مرة من الناتج الإجمالي.

باعتبار أن النصاب **ni**وأن عدد المداخيل التي تتجاوز النصاب أو تساويه n وبترتيبها تصاعدياً نجد أن: $Y_{(z)} = \sum_{i=1}^{n} y_i$

ويمكن توزيع $Y_{(z)}$على k شخص بافتراض أن كل واحد يستفيد من نصاب كامل وواحد فقط أي أن:

$$Y_{(z)} = k\,\boldsymbol{ni} \text{ حيث } k \geq n$$

وأن المستفيدين من الزكاة يوظفون تلك الأنصبة ويكتفون باستهلاك مداخيلهم الضعيفة.

فإذا كان معدل النمو السنوي r ومعدل الزكاة z

ومن خلال الجدول التالي نظهر التغيرات التي تطرأ على عدد المزكين عبر السنوات:

جدول استخراج علاقة المزكين الجدد –أ-

السنوات	رأس المال المتبقي بعد الزكاة	الزكوات السنوية المجمعة
1	$k\boldsymbol{ni}(1-z)$	$k\boldsymbol{ni}z$
2	$k\boldsymbol{ni}(1-z)(1+r)(1-z)$ $= k\boldsymbol{ni}(1-z)^2(1+r)$	$k\boldsymbol{ni}z\,(1+r) + k\boldsymbol{ni}(1-z)(1+r)z$ $= k\boldsymbol{ni}z\,(1+r)^2(2-z)$
3	$k\boldsymbol{ni}(1-z)^3(1+r)^2$	$k\boldsymbol{ni}z\,(1+r)^2(3-2z)$
.		
.		
.		
m	$k\boldsymbol{ni}(1-z)^m(1+r)^{m-1}$	$k\boldsymbol{ni}z\,(1+r)^{m-1}\{m-(m-1)z\}$

المصدر: من إعداد الباحث.

باستخدام العلاقة المستنتجة من الجدول السابق $kniz\,(1+r)^{m-1}[m-(m-1)z]$.ومن خلالها وعلى سبيل المثال فمقابل ألف مزكي بعد سنة يظهر 25 نِصاباً جديدا، وبعد خمس سنوات بمعدل نمو 5%فعدد الأنصبة الجديدة تصل الى 119 أي بزيادة12%.

والتحليل الثاني يأخذ بمساهمة المستفيدين من الأنصبة الجديدة بدورهم في تأدية الزكاة.والعلاقة المناسبة تستخرج كما يلي:

جدول استخراج علاقة المزكين الجدد –ب-

السنوات	رأس المال المزكى	الزكاة
1	$k\boldsymbol{ni}$	$kz\boldsymbol{ni}$
2	$(kni+kz\boldsymbol{ni})(1+r)$ $=k\boldsymbol{ni}(1+z)(1+r)$	$k\boldsymbol{ni}z(1+z)(1+r)$
3	$k\boldsymbol{ni}(1+z)^2(1+r)^2$	$k\boldsymbol{ni}z(1+z)^2(1+r)^2$
.		
.		
m	$k\boldsymbol{ni}(1+z)^{m-1}(1+r)^{m-1}$	$k\boldsymbol{ni}z(1+z)^{m-1}(1+r)^{m-1}$

المصدر: من إعداد الباحث.

فباستعمال العلاقة المستنتجة في الجدول السابق: $k\boldsymbol{ni}(1+z)^{m-1}(1+r)^{m-1}$، وعلى سبيل المثال فمقابل ألف مزكي بعد سنة يظهر 25 مزكياً جديد بينما بعد خمس سنوات بمعدل نمو 5%فعدد المزكين الجدد يتصل الى 342 أي زيادة بنسبة تتجاوز .34%

الخاتمة

تتمحور نتائج البحث على تحليل و اختبار الفرضيات الموضوعة في مقدمة البحث، فاختبار الفرضية الأولى ورد بأولاً من المبحث الثاني حيث توصلت الدراسة أن فريضة الزكاة تدفع بمضاعف الاقتصاد الزكوي الى سرعة دوران اكبر من مضاعف اقتصاد وضعي أي يرتفع حجم الناتج المحلي الاجمالي؛وعليه تتأكد الفرضية الأولى بالإيجاب.

واختبار الفرضية الثانية ورد بثانياًمن المبحث الثاني حيث توصلت الدراسة أن تأدية الزكاة تزيد من عدد المزكين،خاصة في الأجل الطويل وعليه تتأكد الفرضية الثانية بالإيجاب أيضا.

ومن النتائج الجانبية أن الزكاة تحافظ على قيمة النقودإذا ماأديت زكاة الزروع عينا.

التوصيات

- اعتماد برامج توعوية ودعوية موضوعها تبليغ الناس بأهمية ثواب أداء فريضة الزكاة وعقاب الامتناع عن اخراجها بهدف تفعيل أكثر لهذه الأداة .
- الاهتمام بنمذجة الدراسات الاقتصادية الإسلامية وتشجيعها.
- الاهتمام أكثر بحصيلة الزكاة وادارتها تحت اشراف فقهاء وخبراء اقتصاد لوضع استراتجية لتوزيعها في حدود النصوص الشرعية بهدف التنمية الاستثمار ومكافحة الفقر والبطالة.

قائمة المراجع

- **كتب**

1. الشايجي، وليد خالد، 2005، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
2. خليفي، عيسى، 2011، هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.
3. المصري، رفيق يونس، 2010-، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق.
4. اللحياني، سعد بن حمدان، 1989، الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى.
5. الكفراوي،عوف محمود، 1997، السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاسكندرية.

6. النبهاني،محمد فاروق، 1970، الاتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة.
7. أبو يحي،محمد حسن، 1989، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمار، الطبعة الأولى، الأردن.
8. شادي، أنور،والشوكي،كريم، 2013، الرقابة على المال العام في الإقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان.

- **كتب إلكترونية**

1. القنطقجي،سامر مظهر، 2013، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، الطبعة الثانية، دار إحياء للنشر الرقمي.https://kantakji.com/1044/

- **مداخلات**

1. عبد اللاوي، عقبة ومحيريق،فوزي، 2011، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الإستقرار والنمو الاقتصادي، مداخلة تدخل ضمن محور: قياس أداء الزكاة والأوقاف في المجتمعات المسلمة، صناديق الزكاةوالأوقاف، واستخدامها في تحفيز النمو الاقتصادي، والتأسيس لمتطلبات الكشف والشفافية، ورقابة نشاطات الزكاة، كلية الدراسات الإسلامية في الدوحة، قطر.